

مبدأ المعاملة بالمثل في السياقات الدولية المعاصرة

Principle of Reciprocity in Contemporary International Contexts



د. نصر الدين قليل *

جامعة محمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

n.guellil@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/21

تاريخ الارسال: 2024/06/05

ملخص: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من بين أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر والمرتبطة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، خاصة أمام تزايد اللجوء الى هذا المبدأ من قبل العديد من الدول في السنوات الماضية . ويرتبط مبدأ المعاملة بالمثل بالنزاعات المسلحة وإشكالية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليه ، خاصة في ظل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وبالأخص في قطاع غزة مؤخرًا وتذرع الكيان الصهيوني بالمعاملة بالمثل والدفاع المشروع ونجد ان هناك سياقات معاصرة لهذا المبدأ سواء في المجال الدبلوماسي، المجال التعاهدي، المجال الجنائي من خلال النصوص القانونية ومن خلال الممارسات

الكلمات المفتاحية: مبدأ المعاملة بالمثل ، القانون الدولي المعاصر ، النزاع المسلح ، القانون الدولي الإنساني . حفظ السلم والأمن الدوليين

Abstract: The principle of reciprocity is considered one of the most important principles of contemporary international law, related to the maintenance of international peace and security, especially given the increasing reliance on this principle by many states in recent years.

The principle of reciprocity is also linked to armed conflicts and the problematic application of international humanitarian law to it, especially in light of the grave violations of international humanitarian law by the Zionist entity in the occupied Palestinian territories, particularly in the Gaza Strip recently, with the Zionist entity invoking reciprocity and legitimate defense.

We find that there are contemporary contexts for this principle, whether in the diplomatic field, treaty field, or criminal field, through legal texts and practices.

key words: Principle of reciprocity, contemporary international law, armed conflict, international humanitarian law, maintenance of international peace and security

* د. نصر الدين قليل.

مقدمة:

يقود النقاش حول فعالية مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي المعاصر إلى التساؤل حول أثره في ما يتعلق ببناء علاقات دولية متكافئة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وإنفاذ قواعد القانون الدولي لتنمية التعاون والتعايش الدوليين بموجب الاتفاقيات. ومن الواضح أن فاعلية أو عدم فاعلية أي قاعدة تعزى إلى مجموعة من العوامل المتنوعة التي من بينها احتواء القانون الدولي على مفاهيم غير دقيقة بأن هذا المبدأ، وغياب القواعد التي تجرم السلوك المتعلق به، على غرار القواعد العرفية غير الواضحة التي لا تعطي للأعداء أو المبررات تعريفاً واضحاً.

وفي إطار متابعة جهود الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في إنفاذ القانون الدولي وتطبيقه، تصبح محاولة تسهيل العمل بمبدأ المعاملة بالمثل أمراً حيوياً. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التركيز على الظروف التي من شأنها زيادة أثر هذا المبدأ، ومن ثم إرساء علاقات دولية متكافئة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وعندما يطبق لتنمية التعاون والتعايش الدوليين الكامنة ورائه.

ومن أجل نجاح الممارسة والوصول إلى رد المعاملة بمثلها دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية، يتعين التغلب على عدد من التحديات على رأسها البدء بتعريف مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل، وتجاهل ذلك يعد أمراً مفاجئاً، حيث لا يمكن أن نصل إلى كونه وسيلة تعاون وتقارب بين الدول، أو اعتباره ذات قيمة في تعزيز العلاقات الدولية بينها. ولكي يكون النقاش ذا مصداقية وتفصيل كافية، يجب أن ينصب على المجالات المختلفة للمعاملة بالمثل، بوصفها انبثقت عن نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية والواقع الملتبس للعرف في كثير من الأحيان.

استناداً إلى ما سبق، يهدف هذا المقال إلى عرض وسرد عدد من الصعوبات والمشكلات المتعلقة بفعالية مبدأ المعاملة بالمثل نظرياً وفي الممارسة، على اعتباره شرط ملزم بين أطرافه يترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة المخالفة، وهنا يكون المبدأ بمثابة منشئ للحقوق والالتزامات. فضلاً عن تناول ليس فقط الأساس الذي يقوم عليه، وهي على أية حال فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، بل مختلف مجالات التخصص المتباينة التي ينطبق فيها. على أمل الوصول إلى إثرائه، وتوضيح ما يكتنف تطبيقه فعلياً من صعوبات.

ولذلك تغطي هذه الدراسة ضمان احترام أفضل لهذا المبدأ، وسوف يلاحظ القارئ بأنه يمكن استخدامه لتطوير العلاقات الدولية بغض النظر عن الاختلاف الكبير بين الدول من حيث التقدم والرقى والقوة والاستقرار السياسي والديمقراطية، ووطأة التخلف والضعف الاقتصادي والمؤسسي وانتشار الفساد. وعدم استحالة تطبيقه بالنسبة للدول الضعيفة التي لا تقدر على مواجهة الند للند.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

إن تحديد الإطار المفاهيمي لمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي يعد ضرورياً لتحديد المقصود من المبدأ وتمييزه عن مبدأ المعاملة بالمثل في إطار القانون الداخلي للدول.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق الى تعريف المبدأ وتحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ وبعد ذلك تحديد الإطار القانوني للقوة الإلزامية للمبدأ ، وهذا ما سوف نتطرق اليه في النقاط التالية :

المطلب الأول: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل والأساس القانوني له

سوف نحاول تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي ، وكذا تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا المبدأ في مختلف الصكوك الدولية ، وهذا في النقاط التالية :

الفرع الأول: تعريف المبدأ

يجسد تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل La réciprocité (ترجم مجمع اللغة العربية في مرحلة سابقة مصطلح Représailles على أنه مجازاة بالمثل، بينما ترجم مصطلح Retorsion على أنه مقابلة بالمثل) التعريف المعتمد لدى الفقه فهو: "وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة أخرى، أو موظفيها ومواطنيها أو لتجاريتها، معاملة مساوية أو متكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخيرة أو تعهدت به". ومع ذلك فمن غير الواضح ما إذا كان هذا التعريف يهدف إلى التعبير عن موقف القانون الدولي عندما يرون بأنه التنازلات المتبادلة لمزايا أو امتيازات لإغراض العلاقات التجارية أو الدبلوماسية. ونظرا لأن المبدأ يمكن أن يشكل أداة توازن بين أشخاص القانون الدولي باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات، أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين الدول، فإن هذا يشكل أحد المسائل الأكثر أهمية بين الدول من أجل تحقيق مصالح مشتركة، وتقليل الخسائر التجارية أو الدبلوماسية، وحتى لا تعيش دول العالم في عزلة عن بعضها.

يركز عدد قليل من الدول على منح بعض الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، لكي يصنف المبدأ على أنه ينتمي للقانون الدولي، ووفقا لدراسة أجرتها منظمة دولية رأت أن المعاملة بالمثل هي التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه مقبولا إذا كان القيام به يسبب مقابلة الخير بالخير والشر بالشر. وتنص لجنة القانون الدولي على أن مصطلح "المعاملة بالمثل" يشمل أي تقاسم لحقوق محددة بين الدول. بالإشارة إلى أن المبدأ أنه متى استفادت دولة من حق وجب أن تشترك دولة أخرى من ذات الحق. ومع ذلك فالمعاملة بالمثل تشمل المعاملات في العلاقات الدولية عند غياب الالتزامات القانونية أو الأخلاقية، من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الدول والالتزامات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ

عند تحديد ما إذا كانت المعاملة بالمثل يشكل مبدأ في إطار ميثاق الأمم المتحدة وفي عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، تجب الإشارة إلى أنه لم يذكر صراحة في الميثاق؛ لكن يجب على الدول العمل به في جملة أمور، نظرا لما ينتج عنه من تأثيرات حركية وتأثيرات في تطوير العلاقات الدولية وقانون الأمم لا يمكن عكس مسارها. أو تأثيرات على معظم العلاقات الدولية نفسها، يمكن للدول حق زيادة أو تقليص بعض الامتيازات أو مستوى التمثيل الدبلوماسي أو وضع رؤساء البعثات الدبلوماسية وغيرها.

ولسوء الحظ لا توضح الصكوك الدولية ما تعنيه بالمعاملة بالمثل التي يمكن تطبيق مسارها، وهي لا تناقش ما إذا كان لها تأثير لم يعد يعتبر مؤقتا، وكيفية النظر في المعاملات المتكررة التي من شأنها أن

تتسبب في إحداث تأثير مؤقت أو دائم في التوازن الأساسي للنظام القانوني الدولي سواء تعلق بتكوين أو تنفيذ القانون الدولي. وهي لا تناقش ما إذا كان المصطلح يشير فقط إلى العمليات المؤدية إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإنهاءها التي تقوم بها الدول، بعكس مسار مبادئ دولية أخرى. أم يشير أيضا إلى العمليات الحديثة التي يتعين فيها على الدولة اتخاذ إجراءات على الصعيد الداخلي أيضا لاستعادة تنظم العلاقات الدبلوماسية أو إنهاء أو عكس مسارها. وفي هذا الصدد يجب أن نتذكر بأنه يفهم عموما على أنه معيار لتناقص النظم القانونية المتنازعة لحكم العلاقة محل النزاع (شمس الدين الوكيل، 1988، ص 410)، وهذا صحيح حتى إذا كان القانون لا يتضمن حكما صريحا.

ويمكن أن نفهم المبدأ على نحو أوضح وأوسع نطاقا، فهو الذي يمكن الدولة من أن تأخذ وتعطي لكي تستقيم الأمور وتتعدل الالتزامات من أجل ضمان واضح لاستقرار المعاملات وحمايتها على الصعيد الدولي، ومنع قيام حالة الغش والتواطؤ والتهرب من الالتزامات. وربما يلاحظ البعض على وجهة النظر المذكورة بأنه يمكن الدفاع عنها بدرجة كبيرة من الناحية القانونية، لأن المعنى البسيط للمعاملة بالمثل تمتد بشكل معقول إلى معاملة الدول الأخرى بنفس معاملة الدول الأخرى بنفس الطريقة التي تريد أن تُعامل بها الدولة، أو بطريقة مماثلة، والامتناع عن فعل أي شيء تود أن تجرب به بنفسها إن كانت تلك الخطوة قد تؤدي الدول الأخرى. وعلى أي حال، فإنه أهم المبادئ التي تحافظ على مستوى المعاملة والتصرف الذي تتوقعه الدول من الآخرين تجاهها في الحياة الاجتماعية والعدلية.

المطلب الثاني: القوة الإلزامية لمبدأ المعاملة بالمثل :

سوف نحاول دراسة القوة الإلزامية لمبدأ المعاملة في المثل من خلال دراسة الصكوك الدولية والتي يمكن لها أن تكون إطارا قويا لتجسيد القوة الإلزامية لهذا المبدأ ، وهذا ما سوف ندرسه في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإطار القانوني للقوة الإلزامية للمبدأ

تقدم العديد من الاتفاقيات الدولية إطارا قويا لمبدأ المعاملة بالمثل، باعتبارها تنص عليه مما يكسبه الطابع الملزم بين أطرافه، ويترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة المخالفة وهنا أصبح المبدأ بمثابة منشئ للحقوق والالتزامات. بل اكتسب مع النص عليه في هذه الاتفاقيات الإطار لعلاقات متكافئة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وأداة توازن يعتمد على إرادة الدولة في إقامة العلاقات الدبلوماسية. ووسيلة تعاون وتقارب بين الدول مما يحظر التمييز في المعاملة، ويسهم في تعزيز العلاقات الدولية بين الدول.

وفي ما يتعلق بتدوينه فقد أدرجته الدول ابتداء من عام 1961 ضمن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ورسمت مسار تطويره وتأثيره المباشر في العلاقات الدبلوماسية في موضعين، الأول في المقدمة، حينما اعتبرته مبدأ عرفيا يمكن أن يطبق في حالات لم تشر إليه الاتفاقية، وذلك عندما نصت على "...إن قواعد القانون العرفي تستمر في تنظيم القضايا التي لم تتطرق أو تعالجها صراحة أحكام الاتفاقية". والثاني في المادة 47 حينما نصت عليه بصورة مباشرة في فقرتها الثانية في قولها: "إذا

ضيقّت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة" وهي ذات الصيغة التي تعتبره جزء من الالتزامات التعاهدية وردت أيضا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 (هي معاهدة دولية تحدد إطارا للعلاقات القنصلية بين الدول المستقلة. القنصل يعمل عادة خارجا في سفارة في بلد آخر ويؤدي وظيفتين: حماية مصالح مواطنهم في البلد المضيف. تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين). ضمن المادة 2/72 (تنص هذه الفقرة: "ومع ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز: أ) إذا طبقت الدولة المضيفة أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة الموفدة. ب) إذا عاملت الدول بعضها بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أكثر رعاية مما تتطلبه أحكام هذه الا).

والتدوين المحدث للمعاملة بالمثل وشروطها حسم من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية الحديثة. وتقدم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 (تعرف المادة (1/أ) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة تعبير البعثة الخاصة بأنه "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة أخرى، برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة". تمتاز هذه البعثات بأنها متعددة الأطراف ومؤقتة في نفس الوقت، أي غير) دائمة وتمارس عبر بعثات خاصة مكونة من وفود أو أشخاص تسافر للخارج لتقوم بمهمة محددة، تفاوضية أو تمثيلية، وفي بلد أو أكثر، ثم تعود لبلدها. وعرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة البعثة الخاصة في اتفاقية البعثات الخاصة، حيث ورد في المادة الأولى الفقرة (والمكونة من إحدى عشرة فقرة والمحددة لمضمون العبارات والمصطلحات الواردة ذكرها في الاتفاقية على النحو الآتي: « يقصد بتعبير البعثة الخاصة، بعثة مؤقتة تمثل الدولة، وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج قضايا خاصة أو لتؤدي لديها مهمة محدودة». و) (وفقا لهذا التعريف، لا تعتبر بعثة خاصة في مفهوم الاتفاقية إلا تلك التي تتوفر لها الصفات التالية: الصفة المؤقتة والمحددة. الصفة التمثيلية. أن يكون إيفادها برضاء الدولة الموفدة لديها، أي على اتفاق سابق بين الدولتين). لجعل هذه المعاملة بالمثل أساسا لتنمية التعاون والتعايش الدوليين، ويكون للدولة الحرية في رد المعاملة بمثلها من عدمها دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية من خلال المادة 2/49 التي أشارت بصفة خاصة إلى ضرورة التفرقة في المعاملة بين البعثات تبعا لمهمتها ودورها السياسي، وتبعا لمستواها ومرتبة الشخص الذي يتولى رئاستها.

الفرع الثاني: القواعد الصريحة للقوة الإلزامية للمبدأ

على الرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه والتي شكلت الإطار القانوني للقوة الإلزامية لمبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه لم يتشكل قبل ذلك إطارا غنيا من القواعد الصريحة بشأن استشراف وتطوير مبدأ المعاملة بالمثل، ومن بين الاتفاقيات نذكر اتفاقية هافانا لعام 1928 التي أبرمت بين دول أمريكا الجنوبية، التي تتكون من مقدمة و 27 مادة خالية من الإشارة إلى الالتزام التعاهدي بهذا المبدأ (منصور و وهيان، 2003، ص 47)، فرغم كونها ركن أساسي لأداء معظم مناحي مسائل المبعوثين الدبلوماسيين وقواعد التمثيل الدبلوماسي وبدء وانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية، والعناصر الرئيسية

لحصانات وامتيازات المبعوثين، إلا أنها لم تأت بقواعد لها وجاهاتها وأهميتها بشأن هذا المبدأ. ومثل ذلك اتفاقية 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، التي لم تشمل موادها الثمانون على مبدأ المعاملة بالمثل، بالرغم من صلة أحكامها به من خلال حظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعية (تتعلق الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك بتنظيم تشغيل أسرى الحرب، وقدرة الأسرى على اختيار ممثليهم، وتقنين الإجراءات القضائية و التدابير العقابية، والإقرار الرسمي بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتنظيم وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب).

وعلى نفس المنوال، لم تتضمن اتفاقية فيينا عام 1815، وبروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818، تم توقيعها لإنهاء احتلال قوات روسيا والنمسا وبروسيا وانكلترا للأراضي الفرنسية، حيث ناقش درجة الوزير المقيم وهي درجة رابعة تأتي قبل درجة القائمين بالأعمال وبعد وزراء الدرجة الثانية (حسن عزيز، 2017، ص 79) الخاصين بتنظيم التمثيل الدبلوماسي، أي تفاصيل حول هذا المبدأ، ربما ما زال القائمون على صياغتهم لم يدركوا بعد أهميته في المجال الإنساني، ودوره في إرساء علاقات متكافئة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وضرورته لتنمية التعاون والتعايش الدوليين، والمساهمة في تنمية العرف الدولي في خضم العمليات القتالية الفعلية، وتقدم القواعد القانونية بشأن المعاملة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان. وربما يعود ذلك إلى اعتبار المعاملة بالمثل مجرد مبدأ أخلاقي، ولو كان للقائمين بصياغة المواد إيمان راسخ بضرورته في العلاقات مع الدول، وحقائق السيادة وقواعد المجاملات الدولية لأخذت به الدول على اعتبار أنه يشكل وسيلة تعاون وتقارب بينها.

المبحث الثاني: تأثير المبدأ في النزاعات المسلحة والسياسات المعاصرة له

يشكل مبدأ المعاملة بالمثل سواء في مختلف الصكوك الدولية وفي الممارسات العملية من أكثر مبادئ القانون الدولي إثارة للجدل خاصة في ظل النزاعات المسلحة ومعالجة القانون الدولي الإنساني لهذا المبدأ والممارسات العملية المرتبطة به ، وكذا السياق المعاصر للمبدأ . وهذا ما سوف ندرسه في النقاط التالية :

المطلب الأول: تأثير المبدأ في النزاعات المسلحة

سوف نحاول دراسة مدى تأثير مبدأ المعاملة بالمثل في النزاعات المسلحة، بداية من خلال دراسة موقف القانون الدولي الإنساني من المبدأ ، ثم دراسة أهم تطبيقات هذا المبدأ في النزاعات المسلحة ، وهذا في النقاط التالية :

الفرع الأول: موقف القانون الدولي الإنساني من المبدأ في المنازعات المسلحة

ربما تكون أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمعاملة بالمثل من أكثر الأحكام إثارة للجدل والمناقشة، لأنها تنص بإيجاز على فئة أفراد القوات المسلحة (تشمل فئة فراد القوات المسلحة جميعاً لأفراد العسكريين تحت إمرة قيادة تابعة لطرف في النزاع. وشرط الانتماء إلى هذه الفئة لا ينص عليه القانون الدولي، ولكنها مسألة تتعلق بالقواعد التنظيمية الوطنية) (وتضم عادة أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكّل جزءاً من القوات المسلحة)، ومن يكون في حالة الأسر، وهم

الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى فئات مُحدّدة في المادة 4 (ألف) وقت "وقوعهم في قبضة العدو" في نزاع مسلح دولي (تشمل فئة فراد القوات المسلحة جميعاً لأفراد العسكريين تحت إمرة قيادة تابعة لطرف في النزاع. وشرط الانتماء إلى هذه الفئة لا ينص عليه القانون الدولي، ولكنها مسألة تتعلق بالقواعد التنظيمية الوطنية) (وتضم عادة أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكّل جزءاً من القوات المسلحة). وعلى فئات الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، على أنها تمتد إلى البيانات الطبية الخاصة بتلك المرافق وبيانات المنظمات الإنسانية الضرورية لعملياتها. وحظر حذف البيانات أو العبث بها بطريقة تعطل الأعيان التي لا غنى عنه البقاء السكان المدنيين، مثل منشآت مياه الشرب وشبكات الري.

ومن الواضح أن هذا القانون يحظر أنواع تعذيب الأسير ويقر الالتزام باحترام أشخاص الأسرى وشرفهم. ولا يلزم أيضاً باحترام أشخاص الأسرى بالسلامة البدنية للأسير فقط، بل يحظر أعمال العنف والتعذيب البدني، وبسلامتهم المعنوية، بمعنى الالتزام بالخصائص الأساسية التي تُشكّل هوية الشخص، ومنها معتقداته الدينية والسياسية والفكرية والاجتماعية ونوع جنسه، ويقتضي أيضاً احترام شرف الأسير على وجه التحديد الاحترام الواجب للشعور بالقيمة الذاتية لدى كل شخص. ومثلما ذهبت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بوضوح إلى حماية جوانب مُعيّنة للشرف فيما يتعلق بالهياكل العسكرية، والامتيازات، ومواثيق الشرف.

إن القانون الدولي الإنساني لا يقر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على هذه الأوضاع أثناء النزاعات المسلحة، ويحظر أنواع تعذيب الأسير، على سبيل المثال يحظر بالنص تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسياتهم، أو أسمائهم، ولا حرمانهم من رتبهم، ويقضي بالمساواة في معاملة أسرى الحرب وحظر التمييز الضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى. إذ لا يمكن معاقبته على شيء ليس له فيه يد، بعد النصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 التي تحث على إكرام الأسير والإحسان إليه.

ولا تعني المعاملة المتساوية بالضرورة المعاملة المتطابقة لأسرى الحرب، حيث يحظر المعاملة بالمثل حتى وإن كان هذا العدو قد قام بقتل أسرى الطرف الآخر. ولكن يمكن أن يخضع الأسرى لمبدأ المعاملة بالمثل في ما يتعلق بالإبلاغ عنهم وأعدادهم وأسمائهم للطرف الآخر. ويظل محظوراً حتى لو قام لطرف الآخر بالتمثيل بقتلى العدو، أو فرض عقوبة شنيعة كرضّ الرأس وقطع الأذن أو الأنف.

وفي ما يتعلق باستخدام الدروع البشرية أثناء النزاع المسلح (يمنع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف (المادة 7) منعاً كلياً استخدام الدروع البشرية خاصة الأسرى، كما أن اتفاقية جنيف لعام 1929 تُلزم الطرف المسيطر على الجبهة بإخلاء أسراه في أسرع وقت ممكن وإبعادهم عن جبهات القتال) (ومن ضمن الأسباب الكامنة وراء هذا الإلزام الخوف من استخدام الأسرى دروعاً بشرية)، الذي يعني وضع مجموعة من الناس مدنيين أو عسكريين من الخصم بهدف حماية منشآت إستراتيجية أو سدود أو جسور أثناء الهجمات، وذلك بنشرهم حولها لوضع العدو أمام حرج أخلاقي يمنعه من استهداف المنشآت المراد

حمايتها، أو بإرغامهم على السير أمام المقاتلين. فإن ذلك يخضع لمبدأ عدم المعاملة بالمثل. وبالتالي لا يستطيع أطراف النزاع استخدام المدنيين كدروع بشرية حتى لو قام الخصم بذلك بحسب القانون الدولي الإنساني. كما لا يجيز التوصل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم من أجل حماية أهداف عسكرية من الهجوم أو في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ في النزاعات المسلحة

ويعمل مبدأ عدم المعاملة بالمثل في حال الهجمات ضد المدنيين على سبيل الاقتصاص الحربي (يعرف بعضهم الاقتصاص بأنه الفعل المستخدم من جانب دولة ما لإيذاء دولة أخرى، وذلك بأفعال مشروعة مماثلة لتلك الأفعال الضارة، ولكن المشروعة، المقترفة من قبل تلك الدولة. ويتكون الاقتصاص من عمل قد يكون غير شرعي في الأحوال الأخرى) (ولكنه يعتبر مشروعاً في حالات استثنائية بموجب القانون الدولي، حين يستخدم كتدبير لإنفاذ القانون برد فعل على أعمال غير شرعية من قبل الخصم).، الذي يشمل بالإضافة إلى الهجمات (يختلف الاقتصاص retorsion عن الانتقام reprisal فهذا الأخير يعرف في القانون الدولي بأنه أفعال تتخذ من قبل دولة إزاء دولة أخرى بقصد إرغامها على الموافقة على تسوية النزاع الذي كانت هي سبباً في نشوئه نتيجة إخلالها بالتزام دولي) (كما عرفه آخرون بأنه فعل قسري منافع للقانون يتخذ رداً على فعل مماثل منافع للقانون).، ضد المدنيين ضد الأعيان المحمية، مثل الأعيان الطبية (المستشفيات)، والممتلكات الثقافية ذات الأهمية العظمى لتراث أحد الشعوب. ويعكس هذا المبدأ فهما مؤداه أنه في ما يتعلق بقضايا معينة لا يجب معاملة الخصم بنفس المعاملة، فمثلاً لا يجب لجوء الطرف المدافع إلى استخدام الدروع البشرية حتى لو لجأ الطرف المهاجم إلى استخدامه. وكذلك الأمر بالنسبة للاقتصاص الحربي الذي يعتبر ككل تدبيراً غير شرعي. كما لا يخضع للمعاملة بالمثل عدم إخضاع جميع الأسرى لعهدة الدولة الحائزة.

ويكون بالضرورة الحال كذلك بالنسبة للهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، إما لأنها غير موجهة أو لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد أو بسبب عدم إمكانية تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني. فلا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الأوضاع، ويسهل فهم ذلك من خلال الهجمات العشوائية المدمرة الإسرائيلية في قطاع غزة المتمثلة في حملات "القصف الكاسح للمدنيين وللممتلكات المدنية، وتبرز خطورته من قصف مناطق كاملة تضم مدارس ومستشفيات ومنازل باعتبارها هدف عسكري واحد يعود لتنظيم (حماس) فتهاجمه بدون تمييز. ولن تكون لها أي علاقة بالمعاملة بالمثل حتى لو قامت المقاومة في غزة تهاجم الآليات والأهداف الإسرائيلية التي تعتبر قوة احتلال.

ولا يعمل مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص الأعمال الإرهاب، التي تعد واحدة من أكثر مسائل القانون الدولي الإنساني صعوبة وحساسية، حتى بعد أن عرّفها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566

الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 2004 بأنها "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به" (يُذكر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل"). (وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60 الصادر في كانون الثاني/ يناير 2006 والذي يُعرّف الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية) (يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية"). إنما يعمل في إطار المعايير الدنيا والضمانات المبينة في اتفاقيات حقوق الإنسان، بالرغم من تعهد جميع الدول بموجب القانون الدولي الإنساني بحظر أعمال العنف أو التهديد بها التي يكون غرضها الرئيسي بث الذعر بين السكان المدنيين.

المطلب الثاني: السياقات المعاصرة للمبدأ

عندما نحلل مبدأ المعاملة بالمثل، نجد أنه أحد المبادئ الواقعة في مختلف صيغ القانون الدولي، المرتبطة بالمسائل القانونية والتدابير الأخلاقية، وقد ظهر تاريخياً مع مفهوم سيادة الدولة في نهاية القرن السادس عشر. وأي نظرة خاطفة للسياقات التي تطور فيها توضح أنه جزء من القانون الدولي لكونه ينطبق على مجالات واسعة منه، بل ارتبط بقواعد القانون الدولي العرفي المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية.

غير أن مقارنة ما كان عليه في الماضي بالتطورات التي حصلت، توضح أن هناك توسعاً كبيراً في مجالات الأعمال التي ينطبق عليها، عبرت عنها موثائق المحاكم الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي مساهمات محكمة العدل الدولية والاجتهادات الفقهية. فهل يعد جزءاً من مجالات القانون الدولي المعاصر. أم أنه الجزء الخاص بأحكام الاتفاقيات من ذلك القانون؟ توجد الإجابة عليه في القانون الدبلوماسي حيناً وفي قانون المعاهدات والقانون الدولي الجنائي حيناً آخر. حيث أنه مصمم بصفة رئيسية في المجالات التالية:

الفرع الأول: المجال الدبلوماسي

يعني هذا المجال التمثيل الدبلوماسي والحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وآليات إدارة المفاوضات بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أنه يعني أيضاً باختيار المفاوضين وحقوقهم وامتيازاتهم في المسائل الدبلوماسية. وهذه المسألة ينظمها عادة القانون الدبلوماسي، ومن بين اتفاقياته نطاق اتفاقية لبعثات الخاصة لعام 1969 التي تلتزم فيها عدد كبير من الدول في أن إفاد البعثة الخاصة من قبل دولة لا يتطلب مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يتطلب اعترافاً متبادلاً كشرط لقبول إفاد واستقبال البعثة الخاصة. وحصر عمل البعثات الخاصة التي يمكن أن تعامل معاملة التي يمكن أن تعامل معاملة البعثات الدبلوماسية في أضيق نطاق. فضلاً عن كونها تضع حدوداً ينبغي أن لا

يتجاوزها المبدأ وإلا فإنه ينقلب إلى نوع من أنواع الانتقام، بما يخالف الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية.

وتتضمن الاتفاقيات أيضاً قواعد تنطبق على الدولة عند حدوث توترات بينها وغيرها من الدول، كأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات، مثل اعتبار المبعوثين الدبلوماسيين في إحدى الدولتين أشخاصاً غير مرغوب فيهم (انظر المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961) (التي تنص على أنه: «يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ومن دون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخصاً غير مرغوب فيه) (أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني) (وإما بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها...»); أو تطلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية؛ أو استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية وإسناد رئاسة البعثة إلى القائم بالأعمال على نحو مؤقت، لأن مثل ذلك قد يستتبع إجراءً مقابلاً على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. كما تؤدي المجاملة الدولية مثلاً إلى تسهيل مهمة تعامل زوجات الرؤساء والملوك وغيرهم من الزعماء السياسيين بحفاوة وتكريم على سبيل المجاملة الدولية لدولة أزواجهن.

وفي حالة التوتر في العلاقات الدبلوماسية بعد مديد من الاستقرار، يمكن للدول أن تتصل من بعض الالتزامات، أو أن تظل مُلزمةً بها، والمثال على ذلك تعليق الجزائر العمل بمعاهدة الصداقة مع إسبانيا بسبب موقفها الجديد بشأن النزاع في الصحراء الغربية، بما يعني لجوء الجزائر إلى استخدام مبدأ المعاملة بالمثل مع إسبانيا. ومن قبل أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 على اعتبار عدد من أعضاء البعثة السوفيتية الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك أشخاصاً غير مرغوب فيهم؛ وهو ما جعل الاتحاد السوفيتي سابقاً يقوم بإعمال مبدأ المعاملة بالمثل، حينما اعتبر عدد من أعضاء السفارة الأمريكية في موسكو أشخاصاً غير مرغوب فيهم، وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية ثانية إلى إعمال المبدأ مجدداً بالنسبة إلى عددٍ آخر من أعضاء السفارة السوفيتية في واشنطن.

ويمتد تطبيق المبدأ إلى منح الحصانات والامتيازات لسفير دولة أخرى في إقليم دولة غير معتمد لديها؛ كأن تقوم الجزائر بتكريم سفير تونس في أمريكا إذا ما زار الجزائر في جولة سياحية كما لو كان سفيراً معتمداً لديها، ومن ثم معاملة تونس لسفير الجزائر في سوريا معاملة مماثلة إذا ما زار تونس للأسباب ذاتها. كما يمكن أيضاً، في حالة توتر العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، إعلان أحدهما عن قطع تلك العلاقات بينها وبين الدولة الأخرى وسحب مبعوثيها الدبلوماسيين لديها، مما يتيح للدولة الأخرى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية مع تلك الدولة.

الفرع الثاني: المجال التعاهدي

لم تحدد الاتفاقيات الدولية مبدأ المعاملة بالمثل بشكل دقيق، ولكنه يعد وسيلة مهمة لرفض تنفيذ المعاهدات التي يرفض الطرف الآخر تنفيذها (أن الغرض من قانون المعاهدات هو إحداث نتائج

قانونية يلتزم بها الطرفان اللذان يجب أن يكونا من أشخاص القانون الدولي؛ ويقوم على علاقة متبادلة بين الحقوق والالتزامات وتنظيمها)، وميدان آخر لتطبيقه بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية؛ لكونها لا تختلف عن تلك التي تبرمها الدول. وفي الوقت نفسه، يجب أن يتقيد به جميع أطراف المعاهدات باحترام التزاماتها الإنسانية حتى في حالة انتهاكها من طرف خصمها (يشمل قانون المعاهدات اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وتقتصر المادة 1 تطبيق الاتفاقية على المعاهدات المكتوبة بين الدول، باستثناء المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية نفسها) (وتعرف المادة 26 العقد شريعة المتعاقدين، وتعلن المادة 53 القاعدة الأمرة، وتعلن المادة 62 التغيير الأساسي للظروف. واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي وضعت قواعد عالمية الطابع تستطيع تجاوز خطوط الشقاق بين الثقافات والديانات) (حيث أنها ذكرت بأن شعوب جميع البلاد تقرر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين. وتؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم).

ولم يتلاشى الالتزام به حتى في الأحداث الحادة للغاية، والاستثناء الوحيد في هذا الصدد جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي، كما تنص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً في حالة "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية". وأيضاً عند القضاء على أشكال الإرهاب التي تقترب في أي نزاع مسلح. وتنبع تطبيقات من وجود سلطة سيادية على كل جانب، ووجوب تطبيقه إذا كانت هناك نصوص صريحة تقضي بإعماله في مجال التعهدات الاتفاقية للدولة، مثلما أشارت المادة الستون من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات (لم تبحث مسألة التمييز بين المعاهدة والاتفاقية بعمق حتى من لجنة القانون الدولي، لكن ومنذ سنة 1969 أصبحت المعاهدة تحدث "نتائج قانونية" يلتزم بها أشخاص القانون الدولي) (مثلا دولتان أو أكثر أو منظمة دولية. بينما يتناول مصطلح "الاتفاقية" بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والبريدية أو القنصلية أو العسكرية). وكذلك وجوب إعماله وفقاً لسياقات النصوص التي تلزم أطراف الاتفاقيات. على سبيل المثال يظل الالتزام بإعماله قائماً إلا بعد انتهاء نزاع مسلح في وقت صدور قرار الانسحاب. ويسمح بإعماله وفق هذا القانون بخصوص الحصانة الدبلوماسية أو الحصانة الشخصية، أو الحصانة المالية أثناء النزاع.

ومما لا شك فيه أن التطورات التعاهدية حالياً لا تفسح المجال لتطبيق المعاملة بالمثل، فالنصوص التعاهدية تحظر الخيار في توفير مأوى للأسرى في ظل و فملائمة مماثلة لما يُوفّر لقوات الدولة الحاضرة المقيمة في المنطقة ذاتها (انظر المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949). وقيام الدولة الحاضرة بتزويد الأسرى بجرايات (حصص) طعام أساسية يومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها، وكذلك توفير الكميات الكافية من مياه الشرب. ومرة أخرى تدعم المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التزاماً أحادي الجانب يتعلق بمسألة الإفراج عن الأسرى دون ما إبطاء وإعادتهم إلى وطنهم بعد

انتهاء العمليات القتالية الفعلية. ومن ثم يجب أن تراعي الدول مبدأ المعاملة بالمثل، فيما يكون فيه للدولة أن تختار أن تفعل، وحين لا يكون هناك التزام بالامتثال للمعاهدات.

ويستخلص من ذلك، أن إعمال المبدأ مقيّد عادة بالالتزامات التعاهدية المترتبة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي أقرتها الاتفاقيات، ويبدو هنا كأداة توازن يعتمد على إرادة الدولة مثلاً في إقامة العلاقات الدبلوماسية. إلا أنه مع ذلك قد يكون ملزماً إذا تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، على اعتباره شرط ملزم بين أطرافه يترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة المخالفة وهنا يكون المبدأ بمثابة منثى للحقوق والالتزامات.

الفرع الثالث: المجال الجنائي

رغم أن القانون الدولي الجنائي ينطبق على القضايا القانونية الأساسية المتعلقة بإنزال العقوبات الجنائية التي تفرض على المجرم، وجبر الضرر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (رغم صعوبة تعريف موحد للقانون الدولي الجنائي، فإنه يمكن فهمه على أنه قسم من القانون الدولي العام المصمم لحظر فئات معينة من السلوك، يُنظر إليها عادةً بوصفها فئات خطيرة، ويجعل مرتكبي هذا السلوك مسؤولين جنائياً عن ارتكابه) (والجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان) (أو هو بقانون يعمل على تنظيم الكيفية التي يعاقب بها المجرم وفرض العقوبات القانونية عليه، وتحديد الأفعال المحرمة والمباحة، ويوجب عقوبة لكل جريمة)، إلا أنه لا يزال في مهده، أو على الأقل في طور نموه بالنسبة للقواعد التي تجرم السلوك، فهو لا تزال بعض قواعده تعاني من عدم وضوح محتواها، على خلاف مبدأ المعاملة بالمثل الغير متجذر في مفاهيم الاغتصاب، والتعذيب، والاضطهاد، والاستعباد، وارتكاب المخالفات الجسيمة كما هو الشأن في القانون الدولي الإنساني.

ولذلك لا يحتاج المرء إلى أن يكون من أكبر مناصري حقوق الإنسان، لكي يؤيد انطباق المبدأ على التعامل بشكل عادل ومتساوٍ مع جميع الأطراف في نزاع قضائي، ومنح كل طرف فرصة متساوية لتقديم الحجج والأدلة والدفاع عن حقوقهم، إذ أن من مصلحة الدول الحرص على أن يتلقى جنودهم معاملة حسنة مقابل معاملة جنود الأعداء بالأسلوب نفسه، وأن يكون مواطنوها في منأى عن أهوال الجرائم الدولية، مما يعني وجود علاقة مباشرة بين المعاملة بالمثل والقانون المذكور، الذي يسعى إلى حماية البشرية على وجه التحديد من الجرائم بغض النظر عن جنسية الأطراف المعنية أو ميولهم، وعملية تحديد العقوبات أو التعويضات المالية.

الخاتمة:

وخلاصة القول، ان مبدأ المعاملة بالمثل هو أحد قواعد القانون الدولي العرفي الذي يعبر عن أن يكون للدولة الحرية في رد المعاملة بمثلها من عدمها دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية. ويتوقع أن تأخذ به الدول على اعتبار أنه يشكل وسيلة تعاون وتقارب بينها، مما يمكن أن يساهم في تعزيز العلاقات الدولية بينها، فضلاً عن بناء علاقات جيدة ومستدامة.

ومع مرور الزمن، سيكون ملزماً إذا تم النص عليه في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على اعتباره شرط ملزم بين أطرافه يترتب على مخالفته قيام مسؤولية الدولة المخالفة وهنا يكون المبدأ بمثابة منثنى للحقوق والالتزامات. وسنرى كيف أنه يجسد فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، وأن تطبيقه يكتنفه صعوبات، نظراً للاختلاف الكبير بين الدول من حيث التقدم والرقى والقوة والاستقرار السياسي والديمقراطية ووطأة التخلف والضعف الاقتصادي والمؤسساتي وانتشار الفساد.

ورغم تناقض دور الدول في تطبيق هذا المبدأ على الساحة الدولية، بل ويتناقض بدرجة أكبر في تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة والتوترات والاضطرابات الداخلية، فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول تؤدي إلى ضرورة استخدامه لتغيير الوضع الراهن، وتحسين احترامه، وبصفة خاصة في مجال منح شرعية لسلوك طرف معين، حيث يقبل السلوك الجديد المنبثق عن الالتزام الصريح بالأحكام العرفية. ولهذا يمكن أن تساعد الدول حصراً على رد المعاملة بمثلها من عدمها دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية دولية.

وأخيراً، فإن تطور نظرية المعاملة بالمثل، سوف يؤدي إلى التعاون والتقارب الصحيح بين الدول، وتعزيز العلاقات الدولية بينها، وإلى استخدام الحقوق أو الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن أهم رسالة تستخلص من التحليل السابق، هي الوصول إلى حرية جميع الدول للقيام بعمل يساهم بشكل عام في تغيير الوضع القانوني لتحقيق التوازن الذي يقوم به القانون الدولي بين مصالح الدول. و بالتالي من غير الواقعي العودة إلى التصرف من جانب واحد عندما يمثل الوضع أهمية بالفعل، مما يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي أقرتها الاتفاقيات.

قائمة المراجع:

• الاتفاقيات والقرارات الدولية

- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية فيينا عام 1815 الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي.
- 2- بروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818 الخاص بالتمثيل الدبلوماسي.
- 3- اتفاقية هافانا لعام 1928 التي أبرمت بين دول أمريكا الجنوبية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.
- 4- اتفاقية جنيف عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب.
- 5- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية.
- 6- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب.
- 7- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب.
- 8- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص ص المدنيين في وقت الحرب.
- 9- اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.
- 10- اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية.
- 11- اتفاقية فيينا لعام 1969 حول البعثات الخاصة.

- 12- بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- 13- بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- القرارات الدولية:
- 1- قرار رقم 1566 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 2004 عن مجلس الأمن الدولي حول الاعمال الإرهابية.
- 2- قرار رقم 43/60 الصادر في كانون الثاني/ يناير 2006 عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حول الاعمال الإرهابية.
- الكتب:
- 1- هشام علي صادق شمس الدين الوكيل. المركز القانوني الأجنبي أمام القضاء الوطني. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 2- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 3- ممدوح منصور، أحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي (العلاقات السياسية بين الدول الكبرى) 1815 – 1991، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.